عدتها وطئها فاذن في هذه المسائل يكره له وطئ الاخرى

باب الرجعة

والرجعة يحصل بالقول والعقل وهي باحدى عشر معنى ستة منها يحصل من جهته فحصلت المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة وقوله لها راجعتك او راجعت امراتي ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدان ثلثة اشياء من جهتها يحصل المراجعة اذا باضعت زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج طايعا لها او مكرها ويقطع الرجعة بخمسة اشياء اذا كان حيضها عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها ما دون العشرة وانقطع الدم ومضى عليها وقت الصلوة او اغتسلت وبقي من جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة او الاستنشاق او اغتسلت بسور الحمار وههنا ثلثة مسائل يجب معرفتها والعلم بها عن كل عاقل رجل قال احلال الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية فالرجل من العوام تطلق بائنة وان قالت لزوجها خبيث رامنت ازمن بازدار ازمن بازولن كفت باداشة كيران نوي به الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها كافتالت كابن خودا زسرتو دركردم دست ازمن بازدار

فقال

فقال الزوج ثلث چنك ازتو بازداشتم لا يقع الا طلقة واحدة لا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد

باب الظهار

الظهار بالامهات وبالنساء اللاتي لا يحللن للظاهر ابدا من نسب او رضاع او صهرية وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي وانت علي كبطن امي وانت علي كفرج امي وانت علي كفخذ امي وانت علي كنفس امي وانت علي كرأس امي ظاهرت منك انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطئ والقبلة والملامسة الى ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار لا يلزمه شئ بنوى الكفارة الاولى ولو ظاهر من امته وام ولده او مدبره لا يكون ظهارا الا ان يكون الامة زوجته ثلثة الفاظ يرجع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شئ عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت علي كامي انت علي مثل امي انت علي حرام كامي كفارة الظهار ثلثة اشياء قبل المسيس فتحرير رقبة المؤمنة او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)